

من أسقطت بعد شهرين هل يكون دمها نفاساً؟

كنت حاملاً وحدث سقوط للحمل بعد أن أتممت الشهرين ، وسألت سيدة على علم شرعي هل أصوم رمضان وأصلي ، فردت علي : بأن نعم ، تصومي ، وتصلي ؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد ، فيعتبر كأنه استحاضة ، وفعلاً صمت وصليت ، ولكن أخبرني طبيب آخر بأنه علي الإعادة بالنسبة للصيام ، فما هو الحكم الصحيح ؟.

الحمد لله

ما سمعته الأخت السائلة من القولين المختلفين يعود إلى الاختلاف في المسألة نفسها ، والمسألة فيها خلاف ، والصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت الجنين متخلفاً : فإنها تترك الصلاة والصيام وتكون نفساء ، وإن لم يكن متخلفاً : فدمها دم فساد لا تترك الصلاة والصيام ، وأقل زمن يحصل فيه التخليق واحد وثمانون يوماً .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل ، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ، لأنه لا يعتبر دم نفاس ، إنما هو دم فاسد تصلي معه وتصوم .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (423 ، 422 / 5) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان حل لزوجها جماعها ...

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمية ولا تخطيط فيه أو كان دماً : فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض ، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها ... لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم .

" فتاوى إسلامية " (243 / 1) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

قال أهل العلم : إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان : فإن دمها بعد

خروجه يُعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج وهو غير مخلّق: فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.
قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً

...
" فتاوى المرأة المسلمة " (1 / 304 ، 305) .
والله أعلم .